الدليل الرقمي بين اقتناع القاضي الجزائي ورقابة المحكمة العليا

Digital evidence between a personal conviction of the criminal judge and Supreme Court control

قادري سوسن*
مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس
سيدي بلعباس، الجزائر
Saoucen.kadri@univ-sba.dz
Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

عبارعمر
مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس
سيدي بلعباس، الجزائر
abbar.omar@gmail.com
Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2024/01/18 - تاريخ القبول: 2024/04/14 - تاريخ النشر: 2024/07/28

الملخص: لم ينئى المشرع الجزائري بالدليل الرقمي في نطاق الإثبات الجنائي بعيدا عما سار عليه بشأن الأدلة التقليدية، فغياب نص تشريعي خاص مانح للدليل المرقمن حجية أمام القضاء يجعله هو الآخر خاضعا لقناعة القاضي الشخصية في إطار قاعدة حرية الإثبات في التشريع الجزائري، وللقاضي السلطة في تقدير القوة الثبوتية للأدلة الرقمية المقدمة اليه، بذلك فهو يدعم أصل البراءة ويعزز من حقوق الدفاع .على الطرف المقابل لهذه الحرية نجد أن القاضي يلزم بتسبيب الحكم الذي يصدره على أساس الاقتناع الذي تكون لديه بناء على الدليل الرقمي، تلك هي إذا وسيلة المحكمة العليا في بسط رقابتها على صحة ذاك الاقتناع الذي ينبغي ان يكون مضبوطا وفق قواعد المنطق القضائي.

الكلمات المفتاحية: إثبات جزائي، دليل رقمي، مبدأ الاقتناع القضائي، تسبيب الحكم، رقابة المحكمة العليا.

Abstract: Digital evidence, like traditional evidence is subject to the judge's personal conviction within the scope of proof in criminal issues. The judge has the freedom to accept it as evidence and has the authority to estimate its probative strength, thus supporting the presumption of innocence and enhancing the rights of the defense. On the other side of this freedom, the judge is obligated to justify the guilty verdict based on digital evidence. Therefore, it is a means for the Supreme Court to extend its control over the validity of that conviction, which must be monitored according to the rules of judicial logic.

Keywords: criminal evidence, digital evidence, principle of judicial conviction, judgment motivation, Supreme Court oversight.

* المؤلف المرسل: قادري سوسن.

مقدمة

ازدادت حدة صعوبة الإثبات في المادة الجزائية وثقل المهمة على جهاز القضاء بظهور سلوكيات حديثة أفرزها التطور التكنولوجي الحاصل فهي تغذي العالم الإجرامي باسم **الجريمة الالكترونية**، فالطبيعة الفنية لهذه الجريمة وتعقيدات بيئتها الافتراضية جعلت الفقه الجنائي قلقا بشأن إقامة الدليل على ارتكابها متسائلا هل نتوقع فرص كشفها في ظل حاضر القانون وقواعده العامة فقط التي لم تقوى أحيانا حتى على إثبات الجريمة في نمطها التقليدي؟ إن واقع الحال فرض جوابا سلبيا فالاحترافية التي بلغها المجرم المعلوماتي في طمس أثارها على قدر ما بلغه من ذكاء في إتيان السلوك الإجرامي جعل الأدلة الكلاسيكية في عجز عن إثباتها مما جعل إمكانية كشفها أمر في حكم المستحيل.

تراجعت النظرة إلى الإثبات بتأزم في ظل الجريمة الإلكترونية بظهور الدليل الرقمي كدليل يتلاءم مع طبيعة ما وصل إليه الفكر الإجرامي من تطور وسلاح يقوى على إثباته، كما يدخل أيضا في نطاقه إثبات الجرائم التقليدية، و يعرفه الفقه بأنه << **الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج، تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم بأنه>>**[1].

إن الأخذ بالدليل الرقمي وقبوله ضمن أدلة الإثبات في إطار احترام الشرعية الجزائية يبرره أصل الحرية في الإثبات الجزائي طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2] فالقاضي الجزائي له سلطة قبول الأدلة المقدمة إليه في ملف الدعوى وتقديرها تبعا لما يطمئن إليه فقد يصل الى الاقتناع به وعلى أساسه يصدر حكمه إما يقضي فيه بالبراءة أو الإدانة ذاك ما يؤسس لما يعرف **بمبدأ الاقتناع الشخص** ليعلن بذلك عن الحقيقة القضائية التي يفترض أن تتطابق مع الحقيقة الواقعية التي يهتم الدليل بنقلها أمام القضاء، إلا أن هذا الدليل قد أثار لدى الفقه تساؤل إن كانت الصفة الرقمية الملحقة بالدليل من شأنها تكسر المبدأ وتغيير النظرة النموذجية للإثبات الجزائي من هنا تظهر أهمية موضوع الدراسة الذي يهدف إلى توضيح أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بقي صامدا في مواجهة استقبال الساحة القضائية للدليل الرقمي في نطاق الإثبات الجزائي للجريمة الالكترونية ولم ينتهك بأي شكل من الأشكال.

---

[1] يوسف مناصرة، الدليل الالكتروني في القانون الجزائي الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية "دراسة مقارنة"، دار الخلدونية، الجزائر، ص 30، 31.

[2] تنص المادة 212 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966. << **يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك** >>

كما أنه وتبعا لاستقرار القواعد العامة على خضوع القاضي الجزائي في سرده للأدلة أثناء تسبيب حكمه إلى رقابة المحكمة العليا من خلال إثارة قصور ذلك التسبيب أو انعدامه كأحد أوجه الطعن بالنقض فإن الدليل الرقمي لا ينال من هذه الوظيفة الرقابية لما لها من أهمية في تأمين الحقيقة القضائية من جور القاضي وتحكمه الذي قد يجعل من هذه الحقيقة تبتعد شيئا فشيئا عن الحقائق الواقعية وهو ما لا نرجوه من العدالة. ومن ثم فان إشكالية الدراسة تأتي بالطرح التالي : **إلى أي مدى يمكن للقاضي الجزائي ان يبني اقتناعه على دليل رقمي ؟ وما هي مجالات رقابة المحكمة العليا على هذه القناعة بمناسبة توظيف الدليل بنسقه الرقمي في الإثبات الجزائي ؟**

لدراسة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم في حين تم توظيف المنهج التحليلي لفهم حقيقة تكوين القاضي الجزائي لقناعته الشخصية بناء على الدليل الرقمي وبيان الوظيفة الرقابية للمحكمة العليا على صحة هذا الاقتناع وفق خطة يحكمها محورين أساسين الأول يدور حول حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه بناء على دليل رقمي وقبوله كوسيلة للإثبات في المادة الجزائية في حين أن الثاني يوضح بسط المحكمة العليا لرقابتها على صحة هذا الاقتناع من خلال آلية التسبيب.

المحور الأول: حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل الرقمي كوسيلة للإثبات

يتمحور الإثبات في المادة الجزائية حول التدليل على وقوع الجريمة وعلى مسؤولية المتهم عنها 3 وفي هذا الصدد أخذ المشرع كأصل عام بنظام الإثبات الحر بعيدا عن فكرة وضع أي دليل أو طريق محدد يقيد عملية الإثبات، وفي ذلك يخضع الأدلة الجنائية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تحديد قيمتها في إثبات الواقعة الإجرامية إعمالا **بمبدأ الاقتناع الشخصي** والذي يعتبر أحد أهم مبادئ اللإثبات الجزائي. غير أن الصفة الرقمية الملحقة بالدليل الجنائي وتوظيفها في مادة الإثبات جعلت من الفكر الجنائي يتساءل إن كانت هاته الأدلة طريق لبداية تحول نظام الإثبات ومن ثم المساس بأحكام المبدأ وقواعده ام أن الطبيعة الاستثنائية لها لا تتعدى كونها مشهدا من التوسع في نظرية الإثبات تحت تأثير التقدم العلمي والتكنولوجي ومن ثم خضوعها هي الأخرى على غرار باقي الأدلة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بذات الأشكال والشروط من دون أي تأثر.

وبيد توضيح ذلك نتصدى بداية إلى بيان تنازع الدليل الرقمي بين فكرة التحول في نموذج أدلة الإثبات الجنائية واستمراريتها ليلي ذلك مناقشة مدى خضوع الدليل الرقمي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

[3] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 433.

أولا : تنازع الدليل الرقمي بين فكرة التحول في نموذج أدلة الإثبات الجنائية واستمراريتها

يتنازع الدليل الرقمي كآلية مستحدثة للإثبات في المادة الجزائية اتجاهين فقهيين متعارضين يتمحور إحداهما حول فكرة استقلالية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي مقارنة بالأدلة التقليدية انطلاقا من مبررات تدعم هذا التوجه وفي المقابل تتأسس الفكرة المناقضة على أن الأدلة الرقمية ما هي إلا استمرارية وتوسع لما سبق اعتماده من وسائل في الإثبات الجنائي وليس من شأن هذه الأدلة الجديدة أن تؤثر على نظرية الإثبات ومبادئها مستندين في ذلك إلى حججهم الإقناعية.

توضيحا لهذا التضارب نستهل الدراسة بالجزئية التي تعالج فكرة الدليل الرقمي كطريق للتحول في ادلة الاثبات ثم نعرج على فكرة استمرارية نموذج الإثبات المعتاد مع الدليل الرقمي في المادة الجزائية.

1) الأدلة الرقمية كفئة مستقلة ضمن الادلة الجنائية " الطريق الى التحول"

نظرا لما تتميز به الأدلة العلمية بما فيها الأدلة الرقمية من خصوصية فإن المهتمين بميدان الإثبات الجنائي نادوا بإنشاء صنف خاص "**بالأدلة الالكترونية**" ضمن المجموعة الكبرى للأدلة الجنائية بل أكثر من ذلك اعتبرها بعض الفقه " نظام " قائم بذاته على غرار الأنظمة الأخرى للإثبات الجنائي سمي "**بنظام الادلة العلمية** "، [4] وفي هذا الصدد نشير إلى الأستاذ مناصرة يوسف الذي يعتبر من السباقين في الفكر الجزائري المتفتح نحو هذا التوجه موصيا في ذلك باستحقاق الفكرة للتأصيل والدراسة [5] ويمكن تأسيس الدعوة الى التصنيف الجديد على ما يأتي بيانه:

أ) قصور التصنيف الكلاسيكي للأدلة الجنائية أمام خصوصية الجريمة الرقمية:

تتمتع الجريمة الالكترونية بطبيعة خاصة، على إثرها عرف القضاء الجزائي **أزمة إثبات.**[6] فما كان معول عليه أمس في إثبات الجريمة الكلاسيكية من دليل كتابي، إعتراف، شهادة الشهود، القرينة والخبرة أضحى لا يجدي نفعا في الكشف عن هذا النمط المتطور من الإجرام وإثباته، وفي ذلك كان بروز الدليل الرقمي كسلاحٍ يقوى على إثبات هذه الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ومجابهة حركة إفلات الجناة من العقاب. كما جعلت خصوصية الدليل الرقمي– والتي لا تقل أهمية عن خصوصية الجريمة الرقمية –

---

[4] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم اثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.، ص 433.

[5] مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص 68.

[6] محمود داوود يعقوب، الاكتشافات العلمية والاثبات في المادة الجزائية https: //maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2013/02/blog-post_6235.html، 2023/09/26.

المهتمين بنظرية الإثبات الجنائي في ضوء التطور التكنولوجي يعتبرون الأدلة الرقمية بمثابة صنف خارجي عن فئة الأدلة الكلاسيكية ولا يتصور الجمع بينهم تحت الإطار الواحد.[7]

ب) التحديد المسبق للقيمة الثبوتية للدليل الرقمي

انطلاقا من أصل تساوي أدلة الإثبات الجنائية في التشريع الجزائري وعدم وجود قوة إثبات خاصة تميز دليل على آخر والفيصل الوحيد بينهم هو اقتناع القاضي بالدليل وإطمئنانه إليه في إصدار أحكامه، [8] فإن الدليل الرقمي لا يحضا بتصنيف خاص يمكن من خلاله جبر القاضي على الالتزام به في اصدار أحكامه سواء بالإدانة او البراءة وله أن يهدره إن لم يطمئن له ولو كان الدليل الوحيد الذي يفيد سير المحاكمة الجزائية، وإن كانت حقيقته القانونية تفيد ذلك فإن واقعه إزاء الحقيقة القضائية غير ذلك، فالدليل الرقمي يتمتع بحجية قاطعة في الدلالة على الوقائع التي يتضمنها[9] وهو ما يدفع القاضي إلى تفضيل هذا الدليل ومنحه الأولوية في الإثبات مقارنة بشهادة الشهود أو باقي الادلة الأخرى المطروحة في معرض المرافعة [10] فهو يجعل الحقيقة الواقعية بين أيدي القضاء ومن ثم إما إثبات نسبة الواقعة الإجرامية إلى المتهم وإدانته أو تفنيد ذلك والحكم ببرائته، لذلك نجد لدى الأستاذ مناصرة حيال هذا الدليل نظرة وفاء واصفا إياه بعبارة " الدليل الوفي للحقيقة" مما يجعل تتويج الدليل الرقمي " كسيد الأدلة " يلوح في الأفق، محددا بذلك قيمته الثبوتية مسبقا[11].

2) الأدلة الرقمية استمرارية لنموذج الإثبات في المادة الجزائية

لقد بات الدليل الرقمي مصدر قلق لدى الفقه الجنائي حيال انتهاك قاعدة القناعة الشخصية للقاضي الجزائي سواء من جهة فكرة تكريس هذه الأدلة كفئة مستقلة خاصة من خلال جعل قوة إثبات الدليل الرقمي كمعيار لتصدره باقي الأدلة [12]. أو من جهة القول بأن ما يقرره الخبير بشأن الدليل الرقمي هو الحاسم لإقناع القاضي كون أن هذا الدليل مسألة فنية تخرج من صلاحية القاضي والقول بشأنها يرجع إلى أهل الخبرة.[13] غير أنه في المقابل نجد جانب من الفقه يهدئ من روعة هذا التخوف مرتكزا

---

[7] مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص 67، 27.

[8] امال عبد الرحمن يوسف حسن، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2012/2011، ص 18.

[9] حسين احمد، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، اطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر _بسكرة_ 2018/2017، ص 393.

[10] خالد ابو بكر محمد ابو دبوس، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الالكتروني، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 9 العدد 9، 2021، ص 3131.

[11] مناصرة يوسف، المرجع السابق، ، ص 71.

[12] نفس المرجع، ص 71.

[13] احمد حسين، المرجع السابق، ص 393.

على قول أنه حتى وإن كان الدليل الإلكتروني فني بطبعه وادراك القاضي لفحواه يستدعي تدخل اهل الخبرة إلا ان مراعاة الظروف والملابسات التي وجد فيها هي من اختصاص القاضي الجزائي وبذلك فإن قطعية هذا الأخير لا تمنع القاضي من طرحه جانبا متى كانت ظروف الواقعة وملابساتها لا تتفق معه عقلا ومنطقا[14]. كما أن الأدلة الرقمية وغن بلغت أعلى درجات من التميز بالمقارنة مع الأدلة الكلاسيكية فإنها في نفس الوقت تستمر معها ذات الأسئلة المطروحة في إطار الدليل التقليدي، فإذا ما ركزت الأطراف الفاعلة في المحاكمة على الدليل الرقمي كوسيلة إثبات فان أول سؤال يتبادر إلى ذهن القاضي هو **<<هل هذا الدليل مشروع ؟>>** و**<<هل هذا الدليل يحوي معلومات موثوقة تسمح بتكوين اقناع ذاتي لدى القاضي بها؟>>** [15] بذلك فإن الدليل الرقمي هو الآخر يشترط أن يتم التوصل إليه بإتباع إجراءات صحيحة محددة قانونا حتى يتسنى للقاضي الأخذ به لإدانة المتهم طالما أن الأصل في الإنسان البراءة ولا محل لإثبات عكس ذلك إلا بدليل يحترم قواعد القانون وإلا ترتب عليه البطلان ومن ثم انعدام اثره[16]

بين هذا الاتجاه وذاك يمكن أن نخلص إلى قول أن توظيف الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجزائي يحافظ على نموذج الإثبات وتستمر معه مبادئه الثلاث وهي حرية الإثبات واحترام أصالة قرينة البراءة وعدم النيل من سلطة القاضي التقديرية في تكوين اقتناعه[17] .

ثانيا: خضوع الدليل الرقمي لمبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

لم تأثر حداثة الأدلة الرقمية في المشهد القضائي على نظام الإثبات الجزائي وظلت جميع مبادئه قائمة ومتجذرة تقتضي أن تمتثل لها الأشكال الجديدة من الأدلة وعلى هذا الأساس فإن الدليل الرقمي على غرار الأدلة الجنائية الأخرى يخضع إلى مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته .

و يقصد في مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي << التقدير الحر المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية >>.[18] في حين يرى آخرون أنه يفيد معنى

---

[14] نفس المرجع، ص 393.

[15] Etienne VERGEN, la preuve numérique, entre continuité et changement de paradiagme , 021rja-21-la-preuve-numerique-enm (3).pdf ,21/10/2023.

[16] لميز امينة، الدليل الرقمي كآلية لاثبات الجرائم المعلوماتية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمدبوقرة، المجلد 2، العدد 3، 2023، ص16.

[17] شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص434.

[18] سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق –بن عكنون– جامعة الجزائر –1–، 2014/2013 ص123.

<< للقاضي – الذي يقيد القانون بحثه عن الأدلة وكيفية تقديمها إليه – مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى فيأخذ بها أو يطرحها بناء على تقييمه لها استنادا الى العقل والمنطق >>[19]

و بغرض توضيح ذلك، نحدد بداية الأساس القانوني للمبدأ ثم نعرج على واقع العمل القضائي في تطبيق المبدأ بشان الدليل لرقمي.

1) الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وفقا للتشريع الجزائري

يجد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أساسه القانوني في الشق الثاني للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية[20] حيث نصت على أن <<...**للقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص>>** كما جاءت الفقرة 2 من المادة 307 من ذات القانون تؤكد على المبدأ للمرة الثانية وذلك في إطار ما يتعين تلاوته من قبل الرئيس قبل مغادرة محكمة الجنايات قاعة الجلسة فنصت **<< القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم ان يسالوا انفسهم في صمت وتدبر، وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في اي تأثير قد احدثته في ادراكهم الادلة المستندة الى المتهم واوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟>>**[21] .

من مضمون ما تقدم يتضح جليا مدى منح المشرع الجزائري للقاضي الجزائي الدور الإيجابي في تقدير القيمة الاقناعية للدليل وتبعا لذلك يأخذ ما يطمئن إليه من الأدلة المطروحة أمامه في معرض المرافعة لتحري الحقيقة ويستبعد من ذلك ما يبعث لديه شك وعلى أساس هذه الحرية يصل القاضي إلى تكوين قناعته في إصدار حكمه إما بإدانة المتهم أو تبرئته .

2) واقع العمل القضائي إزاء إخضاع الدليل الرقمي لمبدأ الاقتناع الشخصي

مهما بدت حرية القاضي الجزائي مطلقة بشأن تكوين اقتناعه بناء على الأدلة الجنائية عامة والدليل الرقمي بصفة خاصة إلا أن واقع تطبيقها يحكمه أصول وضوابط ينبغي على القاضي الجزائي –كجهة إنفاذ وتطبيق القانون– مراعاتها وهو بصدد اخضاع الدليل لاقتناعه الذاتي حتى يكون حكمه مبنيا على

[19] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص 443.

[20] الامر رقم 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[21] الامر رقم 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

دليل مقبولا كأداة للإثبات في إطار احترام الشرعية الإجرائية .و لما كانت تلك الشرعية ملازمة لجميع مراحل الدعوى إلى غاية انقضائها [22] فيمكن إبراز هذه الضوابط في مرحلتين :

أ) ضوابط متصلة بمرحلة ما قبل مباشرة القاضي الجزائي لحريته في تكوين اقتناعه

تسبق ممارسة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية بشأن الدليل الرقمي المقدم في الدعوى العمومية عملية تحصيل هذا الدليل وهو ما يتصل بعملية البحث والتحري في جمع الأدلة الإلكترونية من طرف الضبطية القضائية. وإذا كانت القاعدة أن القاضي الجزائي ملزما بأن لا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة فإن الدليل لا يكون ثابتا في حق المتهم إلا إذا تم الحصول عليه بإتباع إجراءات قانونية صحيحة[23] وهو ما يثار في نطاق **مشروعية الدليل الرقمي.**

تثار خصوصية البحث عن مدى صحة إجراءات تحصيل الدليل الرقمي انطلاقا من الطابع اللامادي للدليل نظرا لتواجده في فضاء افتراضي غير ملموس وحتمية اللجوء إلى أساليب تتفق مع طبيعته لاستخلاصه على غرار أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور [24] التي أجمعها الفقه تحت مصطلح <<**المراقبة الالكترونية**>>[25] حيث جاء بها التعديل المدخل على قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 باعتبارها من الأساليب العصرية خاصة المستحدثة للبحث والتحري قوامها التكنولوجيات الحديثة بالإضافة الى تقنية التسرب الإلكتروني المستحدثة بمقتضى قوانين خاصة. غير أن هذه الأساليب تعتبر إقتحامية للحياة الشخصية وتطال الحق في الخصوصية المحمي دستوريا بموجب المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ نصت: **<< لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت >>** [26]و بناء على هذا التداخل وبهدف إقرار معادلة صحيحة بين جمع واستخلاص الادلة الرقمية وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه كونها تتم دون علمه اضطر المشرع الى إقرار جملة من الإجراءات تترجم في الضوابط الاتية:

---

[22] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 7 .

[23] مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص 146.

[24] المادة 14 من قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006، ص 8.

[25] بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، المرجع السابق، ص 90.

[26] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج.ر عدد82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 13.

_ حصر مباشرة التدابير بجرائم معينة:

قصر المشرع الجزائري إعمال الأساليب المشار إليها أعلاه كطرق للإثبات بالحصول على الأدلة الرقمية وتقديمها في الملف الجزائي على جرائم ذات طبيعة خاصة جاءت محددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى خاصة، نذكر منها الجرائم السبع المحددة في المادة 56 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية منها الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[27] وجرائم اختطاف الأشخاص في اطار قيام ضابط الشرطة القضائية بال**تسرب الإلكتروني** إلى منظومة معلوماتية أو نظم اتصالات الالكترونية من اجل مراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم، عن طريق إيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم[28] . كما جعل المشرع من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ضمن الجرائم التي تتطلب اللجوء إلى **التسرب الالكتروني** من طرف ضابط الشرطة القضائية وتحت إشراف الجهات القضائية المختصة [29].

_ ضابط الإشراف القضائي :

يستفاد من هذا الضابط أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى تلك الأساليب إلا اذا تم منحه إذن كتابي من طرف الجهة المختصة، وباستقراء المادة 16 من قانون 15/20[30]، المادة 26 من قانون05/20[31] وكذا المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن وكيل الجمهورية المختص اقليميا هو الذي يناط كأصل عام بمنح هذا الإذن، أما الحالة التي يتم فتح فيها تحقيق قضائي فيمنح الإذن الكتابي من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية متى كانت هذه الأساليب تفيد مصلحة التحقيق، كما يحدد هذا الإذن المدة التي تستمر فيها المراقبة الالكترونية أو التسرب الالكتروني ولا تتجاوز كأصل عام أربعة أشهر وفقا للمواد 65 مكرر5 و65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[32] .

[27] قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[28] المادة 16 من قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج.ر عدد 81، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

[29] المادة 26 من قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 ابريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر عدد 25 الصادرة في 29 ابريل 2020.

[30] قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها.

[31] قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 ابريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[32] قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

_ ضابط التناسب:

المتفحص للنصوص القانونية التي تحدد الحالات التي يجيز من خلالها المشرع تفعيل هذه الأساليب كآلية لاستخلاص الأدلة الرقمية نجد أنه في كل مرة يقرنها بعبارة << **اذا اقتضت ضروريات التحري**>> من ذلك يتضح أن وجود جريمة من الجرائم التي سبق وإن تمت الإشارة إليها أعلاه لا تكون كافية لوحدها من اجل إعمال مثل هذه الاساليب الاستثنائية من قبل ضابط الشرطة القضائية بل يجب ان تكون هناك ضرورة تستدعي اللجوء الى هذه الاساليب كثبوت عدم كفاية الادلة الاخرى في الاستدلال على الجريمة، هنا تظهر ملامح مبدأ التناسب كما يبرز هذا الضابط من خلال الإمكانية التي يخولها المشرع للقاضي المختص بتمديد الآجال المحددة في الإذن الكتابي نظرا لدواعٍ يقتضيها التحقيق أو التحري وهذا التمديد يكون بنفس الشروط الشكلية والزمنية وفقا للمواد 65 مكرر5 و65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[33]

مما سبق يتضح أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه لا تنصب على دليل تم الحصول عليه بأي طريقة بل يجب أن يكون البحث والحصول عليه وفق إجراءات قانونية تراعى فيها الضمانات التي رسمها القانون[34] تحت طائلة البطلان عمالا بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل[35]

ب) ضوابط متصلة بمرحلة مباشرة القاضي الجزائي لحريته في تكوين اقتناعه

عقب إحالة المتهم إلى المحاكمة يباشر قاضي الحكم إعمال سلطته التقديرية وفي هذا الإطار يتعين أن يقف على ما يلي من ضوابط:

_ ضابط وجوبية طرح الدليل الرقمي في الجلسة بغرض المناقشة

يفيد هذا الشرط أن نطاق إعمال القاضي الجزائي لحريته في تكوين عقيدته محددا بتلك الأدلة المطروحة أمامه في الجلسة وهو ما توضحه المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية فنصت <<القاضي لا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه>> ويكون الدليل الرقمي كذلك متى كان له أصل في ملف الدعوى والقول بذلك لا يشترط معه أن يكون الدليل قد تمت مناقشته من قبل الخصوم حقيقة بل يكفي تمكين الخصم منه

[33] المادة 65 مكرر5 من قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[34] مناصرة يوسف، المرجع السابق 146.

[35] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 443.

طالما أنه مطروح في الدعوى [36]. فهذا الضابط يعزز من مبدئي علنية جلسة المحاكمة والوجاهية كما يحصن الاقتناع القضائي من العلم الشخصي للقاضي الجزائي في سبيل الكشف عن الحقيقة .[37]

_ يقينية الدليل الرقمي

يشترط في الدليل الجنائي عامة والدليل الرقمي بصفة خاصة أن يكون يقيني ويقترب من الحقيقة الواقعية عقلا ومنطقا وبذلك لا يصح للقاضي أن يبني حكمه بإدانة المتهم إلا على دليل قاطع لا مجال للشك فيه ومتى أثار الدليل ظن لدى القاضي فينتهي حكم هذا الأخير إلى تبرئة المتهم، فالمتهم محل حصانة من خلال قرينة البراءة .[38]

_ ضابط عدم لجوء القاضي إلى دليل محظورا عليه

قد يحظر على القاضي اللجوء إلى اعتماد أحد أشكال الأدلة الرقمية لإثبات جريمة ما بالرغم من صحة الدليل من حيث إجراءات تحصيله، واستساغه عقلا ومنطقا، وفي هذا الصدد نشير إلى قرار المحكمة العليا لسنة 2010 الذي يمنع الاستناد إلى شريط الفيديو كدليل لإثبات جريمة الزنا فيما أقرت ذات الهيئة سنة 2016 في قرار صادر عنها بمشروعية الأخذ بالمكالمة الهاتفية المسجلة على المستند الالكتروني المتمثل في بطاقة الذاكرة الهاتف النقال كدليل الكتروني لإثبات ذات الجريمة [39].

المحور الثاني: التسبيب كآلية لرقابة المحكمة العليا لصحة اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي

يختلف التحليل والتفكير بخصوص تقدير الأدلة الجنائية – بما فيها الأدلة الرقمية– المقدمة في معرض المرافعات من قاض إلى أخر ذلك أن خضوع هذه الأدلة لاقتناع ينفرد به كل قاض على حدى باعتباره أمر نفسي يجعل من المستحيل تصور وجود فيما بينهم قيمة اقناعية موحدة بشأنها، فكل وملكاته في التقدير وكل دعوى مستقلة بظروفها.هذا التباين في إطار الطابع الموضوعي المحض لهذه الأدلة من شأنه إثارة إشكالية وضع ضوابط ثابتة تحكم مسألة سرد الأدلة والنتائج المتوصل لها بمناسبة تسبيب الحكم الذي يصدره[40]وخوفا من تعسف القاضي بطبعه البشري في تقدير الأدلة على أهوائه ونزواته في ظل عدم وجود ضوابط فإن المنفذ في ذلك هو بسط المحكمة العليا لرقابتها على تسبيب الحكم الصادر

[36] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 177.

[37] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 443.

[38]نفس المرجع، ، ص 444.

[39] بساس محمد، حورية سويقي، الاثبات الجزائي بالادلة العلمية في القانون الجزائري، ط1، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2023، ص104.

[40] احمد بن صادق، الرقابة على سلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد1، 2017، ص 444.

والذي يعد نتاج لنشاط ذهني قام به القاضي انطلاقا من مزجه لوقائع ونصوص قانونية وصولا لنتائج مستنبطة وفق قواعد المنطق القضائي[41]وكل ذلك بغرض الاطمئنان إلى أحكام القضاء.

بيد توضيح ذلك نتطرق بداية إلى بيان تكريس المشرع لتسبيب كآلية لرقابة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حيال تقديره للأدلة مع تحديد مجالات هذه الرقابة ليلي ذلك بيان الحدود التي تقف عندها المحكمة العليا في إعمال وظيفتها الرقابية .

أولا: التزام القاضي بتسبيب الحكم الجزائي ودوره في تمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها

يشكل الحكم الجزائي عملية تدليل القاضي الجزائي على النتيجة المتوصل إليها من خلال إملاءات قناعته الشخصية بناءا على أسباب قانونية وأخرى واقعية بما فيها الأدلة محل الدعوى، و عليه فإن رقابة المحكمة العليا لمعقولية اقتناعه بتلك الأدلة يكون من رقابة مدى صحة تسبيبه للحكم[42]و الآلية القانونية في ذلك إثارة انعدام التسبيب أو قصوره كوجه من أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لمن له مصلحة في ذلك.

توضيحا لذلك نتطرق الى التزام القاضي الجزائي الجزائري بتسبيب حكمه ثم نحدد اوجه رقابة المحكمة العليا على صحة تدليله من خلال التسبيب.

1) الزامية القاضي بتسبيب الحكم الجزائي على ضوء التشريع الجزائري:

تنص المادة 169 من الدستور على أنه<< **تعلل الأحكام والأوامر القضائية** ...>>[43] من منطلق نص المادة يعتبر التسبيب مبدأ دستوريا لحسن سير جهاز العدالة قبل أن يكون واجب مهنيا يقع على عاتق القضاة بصفة عامة وقضاة المادة الجزائية بصفة خاصة، سواء كان الحكم متعلقا بجناية، جنحة أو مخالفة ويستوي في ذلك أن يكون صادرا عن جهات قضائية ذات اختصاص عام كمحكمة الجنايات (الابتدائية أو الاستئنافية) او ارتباطه بقضاء جزائي متخصص على غرار القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[41] بيساس محمد، حورية سويقي، المرجع السابق، 120.

[42] عيدة بلعابد، اثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر –بسكرة–، المجلد10، العدد2، 2018، ص 209.

[43] المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 دسيمبر2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج.ر، عدد82، الصدرة في 30 ديسمبر 2020.

أ) تعريف التسبيب

لاقى مصطلح التسبيب القسط الوافر من التعريف في الجانب الفقهي أما المدلول التشريعي والقضائي له فنه لا يتعدى في كونه تكليفا للقضاة محددا ببعض النصوص القانونية والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا مع بيانها للجزاء الإجرائي المترتب على تخلفه .

من حيث الفقه، يمكن القول أن التعريفات التي قيلت بشأنه تعددت بقدر تعدد كتابات المهتمين به ومن ذلك نذكر **HELIE austin** الذي اعتبره << الالتزام المفروض على عاتق القاضي، والذي بمقتضاه يلتزم ببيان الأسباب التي كون منها اقتناعه والتي تتمثل في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة تثبتها ونسبتها إلى المتهم >>[44] كما اعتبر من وجهة نظر أخرى على أنه عملية لتسطير الاقتناع منهجا ومضمونا من حيث الواقعة المقتنع بها من طرف القاضي وما اعتمد عليه من أدلة في بناء اقنتناعه[45]. أما من حيث الدلالة التشريعية وإن لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف التسبيب صراحة فإنه باستقراء المواد 379 و 309 فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن المقصود به قيام المحكمة ببيان أسباب الحكم المنتهي إليه والمتمثلة أساسا في الأدلة والأسباب القانونية والواقعية التي بناء عليها أصدر القاضي إدانة المتهم بجريمة معينة أو استبعاد الإدانة وتقرير براءته[46]. أما التعريف القضائي فمن منطلق توالي تأكيدات المحكمة العليا في الكثير من قراراتها بمناسبة ردها على الطعون المرفوعة إليها على ضرورة التسبيب تحت طائلة نقض وإحالة الحكم محل الطعن نظرا لتخلف بشأنه قواعد التسبيب[47] فيمكن القول أنه" أداة المحكمة العليا في بسط رقابتها على الأحكام والقرارات القضائية وتقرير صحتها من عدمه بناء على فحص هذه الاحكام من حيث كفاية التدليل وعدم قصوره او عيب فساده ".

وعليه فإن فلسفة تسبيب الحكم أو القرار الجزائي تقوم على التعرف على المصدر الذي تكوّن منه اقتناع القاضي وذلك بذكر الأدلة المستند إليها بما فيها الأدلة الرقمية من دون أن يكون ملزما باضهار الصلة الجامعة بين الدليل وعلة اقناعه به[48] .

---

[44] بساس محمد، حورية سويقي، المرجع السابق، ص 123.

[45] عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 205.

[46] احمد بن صادق، المرجع السابق، ص446 .

[47] نفس المرجع، ص 447.

[48] عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 208.

ب) التسبيب بين القاعدة العامة والتعديلات المقررة بموجب قانون 07/17

لم ترتسم القاعدة القائلة بأن << كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم >> كقاعدة عامة إلا بصدور القانون رقم 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[49] ذلك أن مبدأ التسبيب كان يحكم الجنح والمخالفات دون أن يطال الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

_ التسبيب في مواد الجنح والمخالفات

بين مقتضيات المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية التي تشترط أن ينص كل حكم على أسباب ومنطوق وأن تكون الأسباب أساس الحكم إلى جانب ذكر هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم[50] واكتفاء المادة 314 بتضمين الأحكام الصادرة في الجنايات البيانات الواردة فيها دون أن تتصدى إلى عنصر التسبيب فيتضح أن التسبيب كان مقتصرا على أحكام الجنح والمخالفات.[51] وعن مضمون هذا التسبيب فإعمالا بالمادة 379 المشار إليها أعلاه إذا ما ارتبط الحكم بإدانة متهم فإن التسبيب لا يشتمل على بيان أدلة الإدانة فقط بل من الضروري أن يوضح الواقعة التي إقتضت العقوبة وظروف تقديرها وحتى تلك المساهمة في تشديدها او تخفيفها[52]و هو ما يعد بمثابة ميزة تخص التسبيب في نطاق الجنح والمخالفات لأن الأحكام الصادرة عن الجنايات وإن خضعت حديثا للتسبيب فلا يذكر فيها الوقائع ولا يوجب القانون بشأنها تعليل مقدار العقوبة وظروف الخفة أو المشددة لها[53]. أما في حالة الحكم بالبراءة فالمحكمة تكتفي ببيان العناصر والأدلة التي أدت إلى استبعاد الإدانة والحكم بالبراءة [54]

_ التسبيب في مواد الجنايات

يعتبر التعديل الذي أُجري على قانون اللإجراءات الجزائية لسنة 2017 بمثابة نقطة تحول بالنسبة لنظام عمل محكمة الجنايات، فبعدما أن كانت القرارات الصادرة عنها تقوم على طريقة الأسئلة المطروحة داخل غرفة المداولة والإجابة عنها (بنعم او لا) من خلال ورقة الأسئلة دون الخوض في توضيح الأسباب التي دفعت بها الى إصدار الحكم بتلك الصيغة دون صيغة أخرى[55]، فإنه في ظل الإصلاحات

[49] قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الامر 66-155، ج.ر عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

[50] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[51] شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 470.

[52] نفس المرجع، ص471.

[53] محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص412.

[54] شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص471.

[55] صابر شمس، زواش ربيعة، تيسير احكام محكمة الجنايات على ضوء 17-07 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 32، العدد3، 2021، ص 294 .

المقررة بموجب قانون07/17 أصبحت محكمة الجنايات (الإبتدائية أو الإستئنافية) ملزمة بتسبيب كل حكم يصدر عنها وهو ما يستخلص من صياغة الفقرة 8 المتممة للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية التي جعلت من تحرير وتوقيع ورقة التسبيب واجب يقع على عاتق رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاة مساعدين ويتم الحاقها بورقة الاسئلة[56] . أما عن مضمون هذه الورقة فنجد أن المشرع إشترط من خلال ذات المادة أن يشمل التسبيب في حالة الإدانة على العناصر المهمة والأسباب الرئيسية التي جعلت المحكمة الجنائية الإبتدائية أو الإستئنافية تقتنع إما بإدانة المتهم بحسب ما يتم استخلاصه من المداولة، أو تلك التي استبعدت على أساسها إدانة المتهم بما في ذلك سرد الأدلة الجنائية الرقمية التي تكون كأداة لنفي أو إثبات الأفعال الإجرامية المنسوبة للمتهم، هذا وإذا كان هذا الأخير متابع بعدة أفعال وصدر بشأنها حكم يقضي ببراءته في البعض منها وحكما آخر يقضي بالإدانته في بعضها الآخر فإن التسبيب لا يشمل جزء دون الآخر بل يجب أن يتضمن أهم عناصر الإدانة وكذا البراءة.و لم يقتصر تسبيب الحكم والقرارات الجنائية على حالتي الإدانة والبراءة فقط بل ينصب أيضا على حالة الإعفاء من المسؤولية وذلك ببيان العناصر الرئيسية التي جعلت المحكمة تقتنع أن المتهم إرتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه بالاضافة الى ذكر الأسباب الرئيسية التي إستبعدت على أساسها مسؤوليته الجزائية.[57]

2) اوجه رقابة المحكمة العليا لصحة اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي

لما كانت عملية التسبيب – بالشكل المتقدم ذكره – الصورة العاكسة للاقتناع المكون لدى القاضي الجزائي فإن إثارة صاحب المصلحة لانعدام التسبيب أو قصوره كوجه من أوجه الطعن بالنقض[58] يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على هذا الاقتناع ومنطقيته ومدى إرتباطه بالنتيجة المتوصل لها[59] وتبعا لذلك تقوم بمراقبة الأدلة التي قد تكون من طبيعة رقمية كمصدر الاقتناع الذي يبني عليه الحكم أو القرار الجزائي، وفي ذلك يمكن تحديد مجالات رقابة المحكمة العليا على نشاط القاضي الجزائي في مجال توظيف الدليل الرقمي للإثبات فيما يلي:

أ) الرقابة على مدى كفاية التدليل بالأدلة الرقمية :

يقصد بعملية التدليل<<الزامية القاضي ببيان الأسباب التي تكون منها اقتناعه حول مدى وقوع الجريمة وثبوتها وصحة نسبها للمتهم أو نفيها>> [60] .فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة فإن تفنيد مثل

---

[56] المادة 6 من قانون رقم 17–07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الامر 66–155.

[57] المادة 309/ف09 من الامر 66– 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17–07 مؤرخ في 27 مارس 2017.

[58] المادة 500/ف4 من الامر 66– 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[59] بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، المرجع السابق، ص 226.

[60] عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 209.

هذه القاعدة لا يكون إلا من خلال دليل كافي يثبت اسناد الواقعة الإجرامية وأركانها إلى المتهم وبذلك لا يقتصر قول القضاة مثلا أن الأفعال ثابتة في حق المتهم دون غير[61] وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بما يلي << ...باستقراء القرار محل الطعن يتجلى منه أن قضاة الموضوع لم يسببوا ما قضوا به وفقا لمعطيات الملف بحيث لم يبرزوا الأسانيد او الدلائل المادية التي اعتمدوها كأساس في إدانة الطاعن...حيث وإن كان من المقرر قانونا أن سلطة تقدير الوقائع والأدلة لقضاة الموضوع بدون منازع فإن تلك السلطة محددة بشرط التسبيب القانوني المستمد من الملف وما يجري من نقاش بجلسة المحاكمة وفقا للمادة 212 و379 من ق.إ.ج وهو النص الذي خالفه القضاة إذ جاء تسبيبهم لما قضوا به يشوبه اللبس والغموض ومن ثم نقض وإحالة أمام نفس المجلس >> [62] وعليه متى كان الحكم القضائي خاليا من أي تدليل يكون بذلك عرضة للنقض .هذا ويتعين على القضاة في إطار سرد الأدلة أن يتم ذلك بصورة واضحة بعيدة عن العبارات الفضفاضة والمبهمة وهو ما يثار في إطار الرقابة على مضمون الدليل، وبين الزامية وجودية الدليل ومضمونه يجب ان تراعي ان الدليل تم تحصيله في إطار المشروعية بعيدا عن التجاوزات التي قد تحصل في ضبطه وتقديمه للقضاء بما يخالف القانون. كما أن يمكن أن تطال رقابة المحكمة العليا صور أخرى تدخل تحت غطاء **<<عدم التدليل>>**[63] كاتخاذ القضاة من أدلة كأساس للحكم من دون عرضها للمناقشة [64] أو استناد القضاة في حكمهم على أدلة ليس لها أصل في ملف الدعوى[65] وفي هذا الصدد جاءت المحكمة العليا لتؤكد على ذلك في إحدى قراراتها بقولها <<لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى >>.[66]

ب) الرقابة على منطقية التدليل بالأدلة الرقمية

يعتبر العمل القضائي بصفة عامة واقتناع القاضي الجزائي بصفة خاصة عملية عقلية منطقية [67] تقوم على الاستقراء والاستنباط سيما في مجال تقدير الأدلة الذي يتطلب معه إعمال العقل والوعي والدقة [68] فيصل القاضي من خلالها إلى نتيجة معينة بناءا عليها إما يحكم بالبراءة أو يقضي بالإدانة[69]و عليه فإن مجافاة هذا الاقتناع القضائي للعقل والمنطق يترتب عليه فساد في الاستدلال والذي من شأنه أن

---

[61] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 443.

[62] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 جويلية 2020، الغرفة الجزائية، طعن رقم 1389299، منشور.

[63] بساس محمد، سويقي حورية، المرجع السابق، ص141، 140.

[64] مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص 164.

[65] بساس محمد، سويقي حورية، المرجع السابق، 141.

[66] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 434.

[67] عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص212

[68] بن صادق احمد، المرجع السابق، ص460.

[69] عيدة بن عابد، المرجع السابق، ص 212.

يعيب التسبيب [70]. يأخذ هذا الفساد عدة صور أبرزها استعانة القاضي في التدليل على نتيجة الحكم إلى أدلة يلحق بها صفة التناقض سواء تعلق الأمر معارضة جزء للجزء الآخر من الدليل الواحد أو كان التناقض يخص مجموعة الأدلة المستند إليها في تسبيب الحكم وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها أن<< مسألة قناعة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم>> كما يمكن أن يأخذ الاستدلال الفاسد صورة عدم التقدير المنطقي للأدلة[71] ويتضح ذلك من خلال النتيجة التي انتهى اليها حكم الصادر عن القاضي بحيث لو تم إعمال قواعد العقل والمنطق لما تمخض عنها ذات النتائج [72] وفي هذا قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها لقضاة الإستئناف السلطة المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات فيها، بحيث إذا خلصوا من دراستهم للقضية المعروضة عليهم إلى فقدان أو عدم كفاية الأدلة قضوا ببراءة المتهم فلا رقابة عليهم في ذلك، طالما أن قضائهم سائغا منطقا وقانونا وفي ذلك يجب التنويه إلى أنه يخرج من نطاق رقابة منطقية التقدير للأدلة مناقشة القناعة الذاتية للقاضي كما يجب أن لا تطال هذه الرقابة على وزن الادلة كأن لا يتم الاعتداد بتقدير دليل قام به القاضي لأنها صلاحيات تخص حصرا قضاة الموضوع[73] كما يخرج من صلاحيات المحكمة العليا ترجيح دليل على آخر بل تتأكد من أنّ الحكم بني على أدلة قانونية قائمة.[74]

ثانيا: حدود رقابة المحكمة العليا على صحة اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي

على قدر تنوع مجلات رقابة المحكمة العليا لاقتناع القاضي الجزائي حيال الأدلة الجنائية بما فيها الأدلة الرقمية ومدى صحة هذا الاقتناع إلا أن وظيفتها الرقابية هذه لم تأتي على إطلاقها بل تتوقف عن حدود تترجم في القيود الآتية:

1) القيد الموضوعي:

يتحدد نطاق خضوع التسبيب لرقابة المحكمة العليا بتلك الأحكام والقرارات القضائية التي يجوز الطعن فيها بالنقض المنصوص عليها في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر.

بالنسبة للجنايات والجنح، فإن التسبيب الذي يكون محل رقابة المحكمة العليا هو التسبيب الصادرة عن" **اخر درجة للتقاضي**" في الأحكام والقررات الفاصلة في الموضوع أو المقضي فيها بقرار مستقل في

[70] عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 213.
[71] سويقي 144، 145، 146.
[72] عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 214.
[73] بيساس محمد، سويقي حورية، المرجع السابق، ص 147.
[74] بن صادق، المرجع السابق، ص 455.

الاختصاص أو تلك المنهية للسير في الدعوى العمومية عملا بالمادة[75].و الجدير بالإشارة أن عبارة "**آخر درجة للتقاضي**" في مادة الجنح تفيد المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف تنظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة **<< قسم الجنح>>** و المحددة طبقا للفقرة الأولى من المادة[76] أما في غير تلك الأحكام أو في الحالة التي لا يقوم فيها صاحب المصلحة بالاستئناف فإن المحكمة تكون بمثابة آخر درجة للتقاضي. أما عن آخر درجة للتقاضي في مادة الجنايات فتتمثل في المحكمة الجنائية الاستئنافية المستحدثة أثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 07/17 المشار إليه آنفا من قانون الإجراءات الجزائية[77]و هي تنظر في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع كونها أحكاما قابلة للاستئناف على مستواها .[78] وذلك تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي لم يكن سائدا من قبل في الجنايات.

و فيما يخص المخالفات، فإن التسبيب الذي تثار بمناسبته رقابة المحكمة العليا هو التسبيب الصادر بشأن قرارات المجالس القضائية الفاصلة في موضوع استئناف الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ كونها تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين طبقا للفقرة الثانية من المادة 416. [79] كما قد يكون التسبيب الصادر عن المحاكم بشان ذات الاحكام خاضعا لرقابة المحكمة العليا متى أخذت تلك المحاكم وصف آخر درجة للتقاضي. هذا ويخضع إلى رقابة المحكمة العليا تسبيب قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية لا يستطيع القاضي أن يعدلها وكذا قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.[80] وإذا كان هذا هو الأصل فإنه يخرج من نطاق الطعن بالنقض ما يلي:

---

[75] تنص المادة 495/فقرة ب من الامر 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على ان : يجوز الطعن بالنقض امام المحكمة العليا : << في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في **اخر درجة** في **مواد الجنايات** و**الجنح** او المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص او التي تنهي السير في الدعوى العمومية .>>

[76] تنص المادة 416/ فقرة الاولى من الامر 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالقانون 07/17 : <<تكون قابلة للاستئناف :

الاحكام الصادرة في مواد الجنح اذا قضت بعقوبة حبس او غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي واحكام البراءة، >>

[77] تنص المادة 248 /فقرة الاولى من الامر 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالقانون 07/17 <<يوجد بمقر كل مجلس قضائي نمحكمة جنايات ابتدائية ومحكمة **جنايات استئنافية** تختصان بالفصل في الافعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.>>

[78] المادة 322 مكرر من الامر 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 .

[79] تنص المادة 416/ فقرة الثانية من الامر 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالقانون 07/17 : <<تكون قابلة للاستئناف : الاحكام الصادرة في المخالفات القاضية بعقوبة الحبسبما في ذلكتلك المشمولة بوقف التنفيذ >>

[80] المادة 495 الفقرة أ، ج من الامر 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، و من طرف المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الاشياء المضبوطة فقط.

- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي 3 سنوات او تقل عنها.

- الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية . [81]

هذا وقد ذكرت ذات المادة قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وكذا قرارات الإحالة في الجنح والمخالفات وتلك المؤيدة لأمر بألاّ وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الامر إلا انها تخرج من مجال دراستنا كونها ترتبط بالاقتناع الشخصي بقضاة التحقيق والنيابة العامة بالأدلة الجنائية دون قناعة قاضي الموضوع الشخصية.

2) القيد الشخصي :

يتمثل هذا القيد في الاشخاص المخول لهم قانونا صلاحية الطعن بالنقض، وقد حددهم المشرع بموجب المادة 497 قانون الاجراءات الجزائية كما يلي:

- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،
- المتهم أو محامي عنه او الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص،
- المدعي المدني، فيما يتعلق بالحقوق المدنية،
- المسؤول مدنيا، [82]

خاتمة:

استطاع الدليل الرقمي أن يتجاوز بكل فاعلية **أزمة** عجز الأدلة التقليدية عن إثبات الجريمة الالكترونية كون أنه يتمتع بحجية قاطعة في الدلالة على الوقائع التي يتضمنها.إلا أن القوة الثبوتية له لا

[81] المادة 496 من الامر 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[82] المادة 497 من الامر 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ترقى إلى حد جعله يحل محل القناعة الشخصية للقاضي الجزائي، اذ يبقى خاضعا على غرار باقي الأدلة الجنائية لسلطة القاضي الجزائي من حيث القبول به كوسيلة للإثبات وتقدير قيمته وقوته الثبوتية وبذلك قد يحقق هذا الدليل قناعة شخصية لدى القاضي فيأخذ به لوضع حل للنزاع، كما قد لا تركن إليه قناعته فيطرحه.غير أن هذه السلطة لو تركت في يد القاضي دون رقيب فبلا شك أنه سيجور في اصدار الأحكام بالاعتماد على أهوائه لذا يلزمه المشرع بتسبيب حكمه مبينا الأسباب الواقعية والقانونية فهو بذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا في صحة تكوين اقتناعه الشخصي بناءا على الدليل الرقمي تبعا لرقابتها لصحة الدليل وصحة الحكم الصادر من خلال إثارة قصور التسبيب أو انعدامه كوجه للطعن بالنقض ومن ثم تأكدها من سلامة المنطق القضائي .

من خلال دراسة الموضوع كُشف لدينا ان :

_ بروز الدليل الرقمي كطريق جديد للإثبات ما هو إلا مشهد لتوسع نظرية الإثبات الجزائي تحت تأثير تطور الجريمة في ضوء التقدم التكنولوجي وضرورة الكشف عنها لصيانة الحقوق وأمن المجتمع.

_ رغم وفاء الدليل الرقمي في بيان حقائق ما جرى من وقائع إلا انه لا يحظى في نظر المشرع بأي قيمة قانونية خاصة تجبر القاضي على الإلتزام به مقارنة بالأدلة الاخرى .

_ تستمر النظرة النموذجية للإثبات حتى مع الأشكال الجديدة للأدلة، فيخضع بذلك الدليل الرقمي على غرار الأدلة الكلاسيكية لسلطة القاضي لتحديد صلاحيته في أن يكون محلا للتقدير(حرية قبوله) وتكوين قناعته منه.

_ يقتصر دور المحكمة العليا في رقابة صحة اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي من خلال رقابتها للحكم الجزائي على معرفة الدليل الذي تكون منه اقتناعه من حيث كفايته ومنطقية التدليل به دون أن يكون لها دخل في البحث عن الكيفية التي اطمئن بها القاضي للدليل اوتفضيله لدليل دون الاخر في حال تعدد الأدلة .

ومن أجل ذلك نقدم بعض الاقتراحات:

_ يكفينا تمسكا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في كل مرة تفرز فيها الاكتشافات العلمية شكل جديد من الادلة للتبرير حجيته خاصة الأدلة الرقمية إذ أن قطعية هذه الأخيرة في الدلالة على فحواها يبرر ضرورة تأطير أحكامها بقواعد وإجراءات خاصة سيما فيما يرتبط ببيان قوتها الثبوتية .

_ ضرورة تفعيل مبدأ التخصص في تكوين قضاة في المادة الجزائية ملمين بالتقنية المعلوماتية حتى يتسنى التعامل باحترافية مع هذا النوع من الأدلة، لأن نقص الإلمام قد يؤدي إلى دحض الدليل على الرغم من حيازته حلى قوة ثبوتية .

_ كذلك تأهيل فئة من عناصر الضبطية القضائية للبحث والتقصي عن الأدلة الرقمية لبلوغ الاحترافية في استخراجها وحفظها بما يضمن سلامة وصحة جمعها.